

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بالميزانية الاستثمارية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ قطاع ١٤ - مصروفات المجالس المحلية من مواردها ( خدمات ) باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج ( فقط ستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) منه ٥٠٠,٠٠٠ ج لإنشاء امتداد كوبرى رمسيس على البحر الأسمى بتكاليف نهائية قدرها مليون جنيه و ١٢٥,٠٠٠ ج لتعديل شبكة إشارات المرور بالمدينة لتعمل بالتوافق بتكاليف نهائية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج مقابل زيادة القروض المحلية بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بزيادة إجمالى الاستثمارات بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج المشار إليه بالمادة الأولى على أن تزداد موارد صندوق الاستثمار ( احتياطي سداد أقساط واقراض جديد ) بذات القدر .

مادة ٣ - يعتمد بميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ فصل ١ - الديوان العام باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج ( ستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) مؤزما وفقا لما يلى :

بند ٦ - التقل والمواصلات ( الكبارى ) :

جنيه	عملية امتداد كوبرى رمسيس على البحر الأسمى
٥٠٠,٠٠٠	بتكاليف نهائية قدرها مليون جنيه ... ..
	بند ٩ - الدفاع والأمن والعدالة :
	تعديل شبكة المرور بالمدينة لتعمل بالتوافق بتكاليف
١٢٥,٠٠٠	نهائية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ج ... ..
<u>٦٢٥,٠٠٠</u>	

على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة الإيرادات ( إعانة من ميزانية الدولة ) بذات القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى أول دى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

جنيه	١٣,٠٠٠	ما قبله
	١٧,٠٠٠	مستلزمات إنتاج .
	٢٠,٠٠٠	استثمارات عينية استكمال شركات الصرف .
	<u>٥٠,٠٠٠</u>	

مادة ٢ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ١ - وزارة الزراعة باب ١ - أجور للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج وفقا لما يلى :

جنيه ١٣,٠٠٠ بند ٥ - مكافآت :

٦,٠٠٠	نوع ١ - لتعويض العاملين عن جهود غير عادية .
٧,٠٠٠	نوع ٢ - المكافآت التشجيعية .
<u>١٣,٠٠٠</u>	

وذلك نظرا لاستناده بالتحصيل من الناتج الثالث من مشروع تحسين وصيانة الأراضي الزراعية المشار إليه فى المادة الأولى بذات القدر .

مادة ٣ - تزداد إجمالى الاستثمارات بميزانية صندوق الاستثمار بمبلغ ٧٥٥,٠٠٠ ج المشار إليه فى المادة ١ مقابل زيادة الموارد المخصصة للاستثمارات بذات القدر أخذا من زيادة الإيرادات الناتجة عن بيع أراضي الخنازين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى أول دى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتدوين رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛